

(قرار رقم (٣٠) لعام ١٤٣٥هـ)

**الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى**

**بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)**

**برقم (٣٤/١١)**

**على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٩**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

فإنها بتاريخ ١٤٣٥/٨/٥ اهـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٩٣٧/٦/١٦ و تاريخ ١٤٣٤/٣/٢٨ هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ٦/٦/١٤٣٥هـ كل من ..... و..... بينما مثل المكلف ..... بموجب التفویض المصدق عليه من الغرفة التجارية.

**وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:**

**أولاً: الناحية الشكلية:**

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٦٨٥٣/١٦/٦٢٣٣ و تاريخ ١١/٢٢/١٤٣٣هـ فاعتراض عليها المكلف بخطابها الوارد برقم ١٦/٢٦٢١ و تاريخ ١٤٣٤/١/٢١هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

**١ - بند رواتب الإجازات المستحقة بمبلغ ٤٥,١٣٠,٤٣٥ ريالاً**

**أ ) وجهة نظر المكلف:**

تعتبر الشركة على إضافة رواتب الإجازات المستحقة بمبلغ (٤٣٥,١٣٠,٧٥) ريالاً ورصيد الإجازات المستحقة بمبلغ (٣٦٠,٣٣٠,٨٠٠) ريالاً للوعاء الزكوي وإخضاعها للزكاة حيث تمثل نفقة موظفين فعلية متکبدة من قبل الشركة ومن المصارييف الجائزه الجسم حسب أنظمة الزكاة الشرعية، وليس هناك في النظام ما يشير إلى ربط قبولها كمصاروف أن يتمتع العامل أو الموظف بالإجازة.

**ب ) وجهة نظر المصلحة:**

قامت المصلحة بإضافة هذا البند باعتباره مخصص إجازات مكون خلال العام حيث لم يتم دفعه خلال العام المالي الحالي حيث قدمت الشركة حركة هذا الحساب والذي ظهر فيه رصيد أول المدة بمبلغ (٣٦٠,٨٠٠) ريالاً ومتى مكون هذا العام بمبلغ (٧٥,٠٠,٣٣٠,١٣) ريالاً ورصيد آخر المدة بمبلغ (٤٣٥,٤٣٠,١٣٠) ريالاً حيث تم رد المكون خلال العام إلى صافي الأرباح وإضافة ما حال عليه الدخل إلى الوعاء الزكوي، وسيتم اعتماده كمصاروف عند دفعه، كما أن المحاسب القانوني للشركة سبق وأن وافق على ربط المصلحة بإضافة هذا البند كمخصص رواتب إجازات بموجب محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠/٥/١٤٣٢هـ المرفق صورة منه.

## **رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية، وحيث إن المصلحة قامت بإضافة رواتب الإجازات المستحقة بمبلغ ٧٥,٣٣٣,١٣٠ ريالاً ورصيد الإجازات المستحقة بمبلغ ٣٦٠,٨٠٠,١٣٠ ريالاً للوعاء الزكوي بحكم عدم دفعها خلال العام المذكور، وبالتالي لا تمثل تكلفة حقيقة تكبدها المكلف، باعتبار أنها ليست عبئاً على الربح وإنما تجنيب جزء من الأرباح لمقابلة أعباء لم تقع بعد. وترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

### **٢ - بند قروض قصيرة الأجل بمبلغ ٥٨١,٠٠٠,٣٧٠ ريال:**

#### **أ ) وجهة نظر المكلف:**

قامت المصلحة بإضافة رصيد رصيده آخر المدة من القروض قصيرة الأجل بمبلغ (٥٨١,٠٠٠,٣٧٠) ريال للوعاء الزكوي، وهذا البند عبارة عن تسهيلات بنكية للشركة التابعة شركة (ب) على شكل سحب على المكتشوف وقروض قصيرة الأجل وأوراق دفع استخدمت في تمويل رأس المال العامل ويتوارد عدم إضافتها للوعاء الزكوي.

#### **ب ) وجهة نظر المصلحة:**

قامت المصلحة بإضافة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي في ضوء الإيضاح رقم (١٠) من القوائم المالية والتي تؤكد أن تلك القروض تم استخدامها لتمويل حيازة شركة تابعة إضافة إلى حولان الدخل على هذا الرصيد حيث بلغت قيمة القرض أول المدة مبلغ (٤٠٠,٠٠٠,٣٧٠,٥١٨) ريال آخر المدة بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠,٣٧٨,٨٦١,١٨) ريال وهو ما حال عليه الدخل الزكوي تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٥هـ، علمًا بأن القرض قد تم الحصول عليه بتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٠٢٠م.

## **رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية مرفقاً بها صور من الإشعارات البنكية والتي ثبتت عدم حولان الدخل على ما مقداره ١٩٤,١٦٠,٤٣ ريالاً من تلك القروض، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة الرصيد الذي حال عليه الدخل إلى الوعاء الزكوي بمقدار ٦,٨٠٧,٣٥٧,٣٢٧ ريالات.

### **٣ - عدم حسم كامل قيمة الأصول الثابتة بفرق ١٦١,٠٠٠,٨٩ ريالاً:**

#### **أ ) وجهة نظر المكلف:**

قامت المصلحة بحسبم أصول ثابتة من الوعاء الزكوي بمبلغ (١٧٣,٢٦٢,١٦٢,٨٢٧) ريالاً في حين أن قيمة هذه الأصول بلغت حسب كشف الأصول الثابتة والمعدل من الشركة بمبلغ (٩١٦,٧١٢,٤٤١,١٧) ريالاً مما أدى إلى عدم اعتماد حسم مبلغ (٠٨٩,١٦١,٠٠٠) ريالاً من إجمالي قيمة الأصول الثابتة المذكور، وهذا يرجع إلى عدمأخذ المصلحة في الاعتبار الكشوف المعدلة التي تم إرسالها إلى المصلحة.

#### **ب ) وجهة نظر المصلحة:**

ترى المصلحة أنه في ضوء الكشوف المقدمة من الشركة مع اعتراضها فإن قيمة الأصول الثابتة واجبة الحسم هي مبلغ (١٨,٠٨٩٤,٢٣٩,١٧) ريالاً وقد تم احتسابه طبقاً لتعيم المصلحة رقم (٤/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢٧هـ وتفصيل ذلك كما يلي:

٩٧٦,٩٧٣,٨٠٣,٢٥٨,٠١٤ ريالاً

رصيد المجموعة طبقاً للكشف رقم (٤)

٦٧٦,٦٧٩,٣٣٨,٠٠٠ ريال

٣٥٨,٦٧٦,٠٠٠ × ٣٠% = إضافات العام ٠٠٠,٣٥٨,٦٧٦

ناقصاً ٥٠ % من التعويضات	١,٩٠١,٩١٦ × ٠٠٤
رأيًّا الأعمال الرأسمالية	
إجمالي الأصول الثابتة واجبة الحسم	١٧,٢٣٩,٨٩٤,٠١٨

وعليه فإن المصلحة ترى أن قيمة الأصول الثابتة واجبة الحسم طبقاً للكشوف والمعلومات الجديدة هي (١٧,٢٣٩,٨٩٤,٠١٨) ريالاً وليس كما وردت بالربط بمبلغ (١٦٢,٨٢٧,١٦٣,٢٦١) ريالاً.

#### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية وبالرجوع إلى القوائم المالية والكشف رقم (٤) المقدم من المكلف تبين للجنة أن قيمة الأصول الثابتة واجبة الحسم هي (١٧,٢٣٩,٨٩٤,٠١٨) ريالاً وفقاً لعميم المصلحة رقم ٤١٧٢٤ / ٩ وتاريخ ٢٤/٣/٤٢٧، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

**٤ - إخضاع الأرباح المبقة للزكاة في ظل وجود خسائر مرحلة زكويًا وعدم حسم الخسائر المرحلة بمبلغ ١٧٧,٠٠١,٨٨٢,١٧٧ ريال:**

#### أ ) وجهة نظر المكلف:

تعترض الشركة تجاهل المصلحة حقيقة أن هناك خسائر مرحلة مرحلة بموجب قائمة التغيير لحقوق المساهمين المعدلة زكويًا، وهذه الخسائر المرحلة نتجت بصورة رئيسية من تعديل الأرباح المبقة بفروقات الاستهلاك الضريبية، مما نتج عنه مطالبة الشركة بسداد فروقات زكوية كبيرة غير مبررة.

#### ب ) وجهة نظر المصلحة:

تفيد المصلحة بأن القوائم المالية للشركة للعام المالي ٢٠٠٨ لم تظهر أية خسائر وبالتالي لا يوجد خسائر مرحلة واجبة الحسم ضمن الربط الزكوي للعام المالي ٢٠٠٩، كما قامت المصلحة بإضافة أرباح مبقة بمبلغ (١٧٧,٠٠١,٨٨٢,١٧٧) ريال وهي ناتجة عن رصيد الأرباح المدورة أول المدة بمبلغ (٢,٤٠٧,١٧٧,٠٠٠) ريال ناقصاً للأرباح الموزعة خلال العام بمبلغ (٥٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال وهذا مطابق للربط الزكوي المبلغ للشركة.

#### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية وبالرجوع إلى القوائم المالية وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض، تبين أن المصلحة طبقت طريقة الاستهلاك وفقاً لنظام المجموعات، مما أظهر فروقات استهلاك أدت إلى تعديل أرباح الشركة إلى خسائر على الربط في السنوات السابقة في حين تم اعتماد الأرباح المبقة طبقاً لدفاتر المكلف المبنية على الاستهلاك الدفتري للأصول الواردة في القوائم المالية نظراً لعدم مقابلة هذا التأثير في حقوق الملكية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الخسائر المرحلة لعدة من الوعاء الزكوي وتأييد وجهة نظر المكلف في إعادة حسم الأصول بعد إضافة فروقات الإهلاك للسنوات السابقة إن وجدت والمطبق بشأنها نظام المجموعات.

**٥ - فرض ضريبة استقطاع بنسبة (%) على مصاريف الربط البياني المدفوعة بمبلغ ٤٨٢,٩٤٥,٤٣٠,١ ريال:**

#### أ ) وجهة نظر المكلف:

تعترض الشركة على فرض ضريبة استقطاع على مصاريف الربط البياني المدفوعة لشركات الاتصالات الأجنبية غير المقيمة مقابل خدمات الربط البياني، حيث إن الخدمة المتعلقة بهذه المصاريف تم أداؤها بالكامل خارج المملكة العربية السعودية وبالتالي فإنها لا تخضع لضريبة الاستقطاع حسب نظام ضريبة الدخل.

**ب ) وجهة نظر المصلحة:**

تم إخضاع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع استناداً إلى أحكام الفقرة الثامنة من المادة الخامسة من النظام الضريبي، وكذلك المادة السادسة من اللائحة التنفيذية، وكذلك أحكام الفقرة (أ/٥) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (٥) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية والتي عرفت خدمات الاتصال الهاتفي الدولية بأنها: أي مبالغ مدفوعة إلى جهة خارجية غير مقيمة مقابل خدمات متعلقة بتقديم خدمة الاتصال الهاتفي الدولي من المملكة، حيث لم يعد التواجد المادي بالمملكة شرطاً ضرورياً لتحقيق الممارسة المحلية ذلك لأن التطور الذي طرأ على وسائل الاتصال الهاتفي والإلكترونية أدى إلى إمكانية ممارسة العديد من الأنشطة داخل المملكة من قبل الشركات الأجنبية دون الحاجة إلى تواجد مقر للشركة الأجنبية بالمملكة.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية وبما أن المبالغ مدفوعة مقابل استخدام الشبكات الخاصة بشركات الاتصال الأجنبية فإنها تخضع لضريبة طبقاً للمادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وعمليم المصلحة رقم ٩/٣٢٠٦ وتاريخ ٢٨/٦/٤٢٦٦ هـ المبني على خطاب وزير المالية رقم ٤٢٦٠ وتاريخ ٢٢/٦/٤٢٦٦ هـ، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

**٦ - فرض ضريبة استقطاع بنسبة (%) على المبالغ المدفوعة إلى ..... لمقاصة البيانات بمبلغ ١٨,٣١,٧٥٠ ريالاً:**

**أ ) وجهة نظر المكلف:**

قامت المصلحة بفرض ضريبة استقطاع بواقع (%) على المبالغ المدفوعة ل.....لمقاصة البيانات مقابل مصاريف مقاصة البيانات، وهذه الخدمات تم تأديتها بالكامل خارج المملكة العربية السعودية كما أن طبيعتها تختلف عن الخدمات الفنية والاستشارية ولا تخضع لضريبة الاستقطاع.

**ب ) وجهة نظر المصلحة:**

استندت المصلحة في ذلك إلى أحكام الفقرة الثامنة من المادة الخامسة من النظام الضريبي وكذلك المادة السادسة من اللائحة التنفيذية وكذلك أحكام الفقرة (أ/٥) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (٥) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وهو ما يتفق مع الأنظمة والتعليمات.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية وحيث إن المبالغ المدفوعة ل.....لمقاصة البيانات تم مقابل استخدام خدمات، واستناداً إلى أحكام الفقرة الثامنة من المادة الخامسة من النظام الضريبي والمادة السادسة من اللائحة التنفيذية والفقرة (أ/٥) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل والفقرة (٥) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية، ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع.

**٧ - فرض ضريبة استقطاع بنسبة (%) على الأتعاب المهنية المدفوعة إلى شركة (د) بمبلغ ١٣,٥٢٥,١٢٨ ريالاً.**

**أ ) وجهة نظر المكلف:**

وافق المكلف على هذه الضريبة وقام بسداد ضريبة الاستقطاع إضافة إلى غرامة التأخير المستحقة حسب ما ذكر في اعتراضه،  
وعليه لا يوجد اعتراض على هذا البند.

**ب ) وجهة نظر المصلحة:**

يعتبر الخلاف على هذا البند منتهياً بموافقة المكلف على سداد الضريبة.

**رأي اللجنة:**

انتهى الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة.

**٨ - فرض ضريبة استقطاع بنسبة (١٥%) على حافز الأداء المدفوع إلى مؤسسة (ط) بمبلغ ٧٠,٨٠٣,٤٢٠ ريالاً.**

**أ ) وجهة نظر المكلف:**

قامت المصلحة بفرض ضريبة استقطاع بواقع (١٥%) على حافز الأداء المدفوع إلى مؤسسة (ط) باعتباره في حكم الأتاوات،  
وهذه الخدمات تم تأديتها بالكامل خارج المملكة العربية السعودية ولا تخضع لضريبة الاستقطاع.

**ب ) وجهة نظر المصلحة:**

استندت المصلحة في ذلك على اعتبار أن تلك الدوافع أتاوات تدفع للمؤسسة المذكورة، لا سيما وأن احتسابها يتم في ضوء  
ما تتحققه الشركة من إيرادات وبالتالي ينطبق بشأنها ما ورد في الفقرة (٥) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة  
الدخل.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية وحيث إن حافز الأداء المدفوع إلى مؤسسة  
(ج) يتم في ضوء ما تتحققه الشركة من إيرادات وبالتالي ينطبق بشأنها ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة (٦٣) من اللائحة  
التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، مما ترى معه اللجنة تأيد وجهة نظر المصلحة.

**٩ - فرض غرامة التأخير على مبالغ الضريبة:**

**أ ) وجهة نظر المكلف:**

تعترض الشركة على فرض المصلحة لغرامة التأخير على فروقات ضريبة الاستقطاع المذكورة أعلاه بما أن ضريبة الاستقطاع  
نفسها لا تستحق على الشركة فيجب سقوطها لسقوط أصلها.

**ب ) وجهة نظر المصلحة:**

تم إخضاع فرق ضريبة الاستقطاع غير المسددة في الموعد النظامي للغرامة بموجب المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة  
الدخل، والمادة (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وهذا ما يتفق مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في  
مثل هذه الحالة.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف، وحيث أيدت اللجنة المصلحة في فرض ضرائب الاستقطاع على المبالغ المدفوعة والتي كانت محل الاعتراض واستناداً إلى المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية، فترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض غرامة تأخير على فروقات ضريبة الاستقطاع.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

**أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.**

**ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:**

- ١- تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة رواتب ورصيد الإجازات المستحقة إلى الوعاء الزكوي.
- ٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول من بند القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي بمقدار ٣٢٧,٨٠٣ ريالات.
- ٣- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم كامل قيمة الأصول الثابتة.
- ٤- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الزكوي، وتأييد وجهة نظر المكلف في إعادة حسم الأصول بعد إضافة فروقات الإهلاك للسنوات السابقة إن وجدت والمطبق بشأنها نظام المجموعات.
- ٥- تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على مصاريف الربط البياني.
- ٦- تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى ..... لمقاصة البيانات.
- ٧- انتهي الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة.
- ٨- تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى مؤسسة (ط).
- ٩- تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض غرامة تأخير السداد على مبالغ فروقات ضريبة الاستقطاع.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

**والله الموفق،**